

صحيح أنه لا بد أن تكون في طهارة صغرى؛ لأنه لا بد في الطهارة الكبرى من إزالتها، وغسل الرأس، وهذا لا يظهر لنا أنه يشترط للمسح على العمامات أن يلبسها على طهارة، بل نقول: متى كانت العمامات على رأسه فليسمحها مع الرأس، أو مع ما خرج من الرأس، ومتى لم يكن عليه عمامات فليمسح الرأس، ولا دليل على الاسترداد.

ويلحق بالعمامة ما كان بمعناها مما يشق نزعه، وما لا فلا، وعلى هذا ما نغطي بهرؤوسنا، وهي الغترة، والشماغ، والطاقية، فلا يمسح عليها؛ لأنه لا يشق نزعها، وليس كالعمامة.

وما يلبسه بعض الناس -الذين يسافرون في أيام الشتاء من الرعاهة- من القبعات على رأسه، فإنه يجوز الممسح عليها؛ لأن نزعها قد يكون أشق من العمامات؛ ولأنها أشد تدفقة للرأس من العمامات، فلو قلنا انزعها ثم امسح الرأس، مع كون الجو بارداً، لكان في هذا ضرر على لبس هذه القبعات، وعلى هذا فيجوز مسحها.

وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدرك القوم وقد ركعوا ركعة، أي: فاتته الركعة الثانية، فلما أحسن عبد الرحمن بن عوف بمجيئه ذهب ليتأخر، فأوْمأ إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلّى بهم.

ولذا نظرت إلى هذه القصة وقصة أبي بكر؛ تبيّن لك شدة تعظيم أبي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنه أشد الصحابة إجلالاً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

* * *

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّينَ وَمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٢٧٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمُثْلِهِ.

٢٧٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. - عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ، وَعَلَى الْخُفَّينِ.

٢٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ؛ كِلَّا لَهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّينَ وَالْخَمَارِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ؛ وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْهِرٍ-، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

[١] سبق الكلام على معاني هذه الأحاديث، وهذا كما ترون من اختلاف ألفاظ الرواية، والأحاديث هذه كلها تدور على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح على العمامة.

وأما قوله في آخر الألفاظ: «عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْحِمَارِ»؛ فالمراد بالحِمَار: العِرَامَة؛ لأنَّ ألفاظ الراوي يفسُّر بعضها بعضاً.

ثم إن هذه الألفاظ مختلفة في الترتيب، و مختلفة في الاختصار والتطويل؛ مما يدل دلالة واضحة على أنَّ الرواية يروون الأحاديث بالمعنى، وهذا أمر لا يُشك فيـه، لكنَّ المحافظة على اللفظ أولى بلا شك فيـه، اللهم إلا أنَّ الإنسان يتزدد في مسألة الأذكار؛ لأنَّ الأذكار تبعُديَّة، والظاهر أنَّ الرواية يحافظون على ألفاظها، أما غيرها مما يقصد فيه إثبات المعنى، فلا شك أنَّهم يَرَوْنَ أنه لا بأس بنقل الحديث بالمعنى.

* * *

باب التوقيت في المسح على الخفين

٢٧٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسَأَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ؛ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْمٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَنَا فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. قَالَ: وَكَانَ سُفِيَّانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

٢٧٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتْيَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ مِثْلُهُ.

٢٧٦ - وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ؛ فَقَالَتِ: أَتَيْتُ عَلَيْهَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ^[١].

[١] في هذا الحديث بيان الوقت الذي يجوز فيه المسح على الخفين، وأنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وفيه ردٌ على الرافضة من وجهين:

الوجه الأول: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو إمام أئمة أهل البيت - أثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل في المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، والرافضة لا يرون المسح على الخفين،

فيقال لهم: هذا إمام أهل البيت المتبعين لرسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم هذا التوفيق!

الوجه الثاني: لا يخفى موقف الرافضة من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو موقف يسوّد الوجوه عيادةً بالله - وها هي رضي الله عنها تقول بالحق؛ سئلت فأحالت المسألة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأقرت بأنه أعلم بذلك منها.

وهذا من تمام نصحها للأمة من وجهه، ومن تمام عدها، حيث شهدت على نفسها، مع أنه من المعروف أن علياً رضي الله عنه كان في حادثة الإفك ضد عائشة رضي الله عنها، إذ أنه أشار على النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم أن يتركها، وقال: النساء سواها كثير.

ولا شك أن أمير المؤمنين قال ذلك عن اجتهاد؛ لأنه رأى تأثير النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم التأثير العظيم، فأراد أن يفرج عنه بهذا القول، وليس كراهة لأم المؤمنين رضي الله عنها، ولكن حمايةً لرسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم من الهم والغم، وفي نهاية الأمر أنزل الله تعالى في براءتها عشر آيات من كتاب الله تتلى إلى يوم القيمة، ويسأل عنها الناس كلهم يوم القيمة، ويتعبد الناس لله تعالى بتلاوة قصتها.

فحصل لها رضي الله عنها - من هذه المحنـة العظيمة - هذا الخير الكبير: عشر آيات تتلى إلى يوم القيمة، وفيها من الرؤادع والزواجر ما ينقض له البدن:

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعُتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بِهِنْ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

﴿هُوَذَا تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنَنِ كُوْرُوقَنْ وَقَوْلُونَ يَا فَوَاهِكُرْ مَا تَيَسَ لَكُمْ بِهِ، عَلَّمْ وَخَسِبُونَهُ، هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾

[النور: ١٥].

كلمات عظيمة جدًا؛ لأن القَدْح في عائشة رضي الله عنها ليس قدحًا فيها لشخصها، ولكنه قَدْح في الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تكون امرأته بهذه الثابة -والعياذ بالله- وحاشا لله أن تكون أم المؤمنين، زوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هذه الثابة.

ولهذا أجمع العلماء -فيما أعلم- أن من قذف عائشة رضي الله عنها بها بِرًّاها الله منه، فإنه كافرٌ، مرتدٌ؛ لأنه مكذب للقرآن بلا شك.

واختلفوا في بقية أمهات المؤمنين، وأظن في عائشة -أيضاً- لكن في غير هذه القضية.

والصواب بلا شك: أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين، زوجاتِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فهو كافرٌ مرتدٌ، يُسْتَتاب، فإن تاب وإن قتل؛ لأن المسألة ليست متعلقة بذوات نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل هي قدح برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد سبق أن بينا -في الأبواب السابقة- القول الراجح في المدة التي تبتدىء فيها المسح على الخفين بما يعني عن إعادته، وبيننا أن الصواب أنها تبتدىء من المسح بعد الحدث.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإنسان إذا سئل -وفي البلد من هو أعلم منه- فلا شك أن الورع أن يحيل إلى من هو أعلم منه تجنبًا للخطأ، وإعطاء لصاحب الحق حقه، لكن الوجوب قد يتوقف الإنسان فيه؛ نظرًا لأن الذي أحيل عليه ليس معصومًا، فقد يخطئ وقد يصيب.

ولهذا كان من دأب الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سئل عن مسألة لا يريد

الجواب عليها، قال: اسأل العلماء، ولا يُعَيِّن! وهذا لا شك أنه منهج جيد؛ لكن يَرِد عليه أنك إذا قلت اسأل العلماء، فقد يعجبه إمام مسجد جاهلٌ جهلاً مركباً، ثم يقول في نفسه: هذا العالم الذي أُحْلِتُ عليه، فيسأله، فإذا خاف الإنسان من هذا فإنه يُعَيِّن، ويقول: اذهب إلى فلان، ولا بأس، كما فعلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

* * *

باب جواز الصلوات كُلُّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصلوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^[١].

[١] في هذا دليل على فائدة مهمة، وهي: أن الإنسان يفعل المفضول لبيان الجواز، وإنما فإن الوضوء لكل صلاة أفضل، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُشرّع، فعل هذا من أجل أن يبين للناس أنه جائز، وهذا قال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

ويدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، قول عمر رضي الله عنه: صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

وربما يؤخذ من هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يلبس الخفين ولو لم يكن الجو بارداً، من قوله رضي الله عنه: «يَوْمَ الفَتْحِ»؛ لأن الظاهر أنه كان في مكة، ومكة حارة حتى في أيام الشتاء.

ويتفرع على هذه الفائدة: الإنكار على من أنكر على بعض الناس الذين يلبسون الجوارب والخفاف في أيام الصيف، فنقول: لا إنكار بالنسبة للوضوء، نعم ربما ينكر عليهم بالنسبة للتصرف، وأن الإنسان إذا وصل إلى هذا الحد في

الترف، فإنه يخشى أن يكون من المُتُرِّفين؛ ولهذا أخرج أبو داود في «سننه» أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينهى عن كثرة الإِرْفَاهِ، ويأمر بالاحتفاء أحياناً^(١)، حتى لا تبقى القدم مُرْفَهَةً.

ونرى بعض الناس -الذين اعتادوا لباس الجوارب والخفين في كل وقت- لا يستطيع يمشي على الأرض، وهذا إِرْفَاهٌ زائد، لكن من حيث الحكم الشرعي لا ينكر عليهم أن يلبسوها في أيام الصيف.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠).

باب كراهة غمس الموضن وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة

— ٢٧٨ — وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٌّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شِرْبَنُ الْمُفْضَلُ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإناء حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

— ٢٧٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ؛ كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، وَأَبِي صَالِحٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ^[١].

— ٢٧٨ — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيَّبِ؛ كِلَّا هُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

[١] المبوب علل بعلة غير مسلمة، وهي قوله: «المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة»، فالحديث ليس فيه أن اليد مشكوك في نجاستها، بل إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يغمس الرجل يده في الإناء إذا قام من النوم، حتى يغسلها ثلاثة، وقال: «فإنه لا يدرى أين باتت يده»، فain الشك؟ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل: فإن أحدكم لا يدرى أتنجست يده أم لا؟!

ثم إن التعليل بالشك غير وارد، وغير صحيح أيضاً، فمن شك في نجاسة أي شيء، فالأصل فيه الطهارة، ويرشد إلى هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما إذا وجد الإنسان في بطنه شيئاً - وشك فيه - أنه لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا^(١)، وهذا يدل على طرح الشك، وعدم الالتفات إليه؛ لأن الإنسان إذا فتح على نفسه بباب الشكوك لحقه الوسوس.

والحاصل أن هذه ليست العلة، ولو كانت هذه العلة لقلنا: إذا تيقن الرجل أن يده لم تتنجس - بأن أدخلها في قفازين - فلا يدخل في النهي، وليس الأمر كذلك؛ لأن الرسول أطلق: «فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ فِي الإِنَاءِ» وهذا عام، ولكن كيف قال: «فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): هذا مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيَسْتَبْرُثْ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(٣)، فلا يبعد أن الشيطان يبيت على هذه اليد، أو ينقل إليها أشياء مضرية بالإنسان صحياً، أو غير ذلك، وهذا الدليل الذي ذكره شيخ الإسلام صحيح، يشهد له الحديث الذي ذكره رحمه الله.

فإذا خالف الإنسان فغمسيها في الماء قبل أن يغسلها، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكون ظاهراً غير مطهر، إلا أن يكون قُلْتين فأكثر، ولكن الصحيح أنه يبقى على طهوريته؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم عن حكم الماء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة...، رقم (٣٦٢/٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤/٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنتوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار، رقم (٢٣٨/٢٣).

بعد أن تغمس فيه اليد، وإنما تكلم عن غمس اليد في الماء، وفرق بين هذا وهذا.
فالصواب أن الماء يبقى على ظهوريته، ولكن يقال لهذا الرجل: إنك عصيتك
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتب إلى الله.

ويستفاد من هذا الحديث:

١ - أن النائم لا يؤخذ بأقواله ولا بأفعاله؛ لقوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فلو أن النائم سمع يقول: زوجتي طالق، وعبدى حر، ومالي وقف، وفي ذمتى لزید كذا وكذا، لم يؤخذ بشيء من ذلك؛ لأنه لا يدرى ما يقول.

فإن فعل فعلًا، فهل يتربّ على فعله أثر؟ فنقول: أما فيما يتعلق بحق الله فلا يترتب عليه أثر، وأما فيما يتعلق بحق الآدمي فإنه يؤخذ به؛ لأن حق الآدمي لا يشترط فيه القصد، فلو أن المرأة انقلبت على طفلها - وهو إلى جنبها - وهلك، فعليها دية وعليها كفارة، لكن الدية على عاقلتها؛ لأن القتل خطأ، والكفارة واجبة عليها.

فإن شَكَّ المرأة هل كان ابنها حين نامت صحيحة نشيطة، فلما استيقظت وجدته ميتاً؟ فلا يلزمها شيء؛ لأن الله يقول: ﴿أَللّٰهُ يَتَوَقَّعُ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالْقِ لَمْ تُمْتَأْتِ فِي مَنَامِهَا كَفِيمُسْكٌ أَلَّيْ قَنَعَ عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى إِلَيْهِ أَجْمَلَ مُسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] فهذا الطفل لمانام، ربما أن الله أمسك نفسه بهلك، وبهذا تندفع إشكالات تسؤال عنها النساء في هذا الأمر، فيقال: اطمئني ليس عليك شيء ولا تقلق، وإذا كانت الحادثة قرية، فإننا نعزيها، ونأمرها بالصبر والاحتساب.

٢ - في قوله: «أَيْنَ بَاتَتْ» دليل على أن هذا الحكم مختص بنوم الليل؛ إذ البيوت لا تكون إلا في الليل؛ ولأن الليل يعني: محل طواف الشياطين والسباع وغيرها.

٢٧٨ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَّرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرُغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٢٧٨ - وَحَدَّثَنَا قَتِيهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيُّ-، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرْبَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ؛ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: «حَتَّى يَغْسِلَهَا». وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: «ثَلَاثًا». إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيْبٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ^[١]!

[١] هذا من إتقان الإمام مسلم رحمه الله في سياقه للأحاديث والأسانيد، وهو في هذا يفوق البخاري كثيراً.

وهذا الحديث يصح أن يكون مثالاً لزيادة الثقة، وقد مر علينا في متن «النخبة»

أن زيادة راوينها -أي: الحسن والصحيح- مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.
فهنا الزيادة: الثلاثة، لا تنافي ما ذكر؛ لأن غاية ما فيه أن روایة الجماعة -التي
ساقها مسلم- ليس فيها ذكر الثلاث، وروایة الجماعة الآخرين فيها ذكر الثلاث،
ولا منافاة فيؤخذ بهذه الزيادة؛ لأنها زيادةٌ من ثقة، لا تنافي من لم يزد، ولكن لو
قال: «حتى يغسلها واحدة» لكان هناك منافاة، فینظر في الراجح، وقد تقدم
الكلام على متن الحديث.

* * *

باب حُكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ

- ٢٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفِّهُ، ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».
- ٢٧٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «فَلْيُرِفِّهُ».
- ٢٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».
- ٢٧٩ - وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَئِنَّ بِالْتُّرَابِ».
- ٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».
- ٢٨٠ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،

سمِعَ مُطَرْفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ؛ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَلُ الْكِلَابَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَأْهُمْ وَبَأْلُ الْكِلَابِ!». ثُمَّ رَخَصَ فِي كَلْبٍ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ؛ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةِ فِي التَّرَابِ».

- ٢٨٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْخَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْخَارِثِ-. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الرِّزَادَةِ وَرَخَصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى^[١].

[١] هذا الحديث في بيان تطهير ما ولغ فيه الكلب.

والكلب حيوان معروف، مألف في الغالب، وقد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث أن نجاسته أغفلظ التجassات؛ لأن التجassات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مخففة، ومغلظة، وبين ذلك:

المخففة: بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام، فإنه يكفي فيها النَّضْح، ومثلها -على القول الراجح- المَذْي، فإنه يكفي فيه النَّضْح.

المغلظة: نجاست الكلب، فإنها لا بد من تطهيرها غسلها سبع مرات، إحداها بالتراب.

المتوسطة: ما سوى ذلك، فيكفي في تطهيرها أن تزول عين التجassة، فمتى زالت عين التجassة، طهرت ولا يضر بقاء اللون والريح، يكفي زوال العين.

هذه الأحاديث جاء فيها شيءٌ من الاختلاف، ولهذا أدعى بعض العلماء أنه مُضطرب، وأنه لا يشترط في تطهيره سبع مرات.

فمثلاً: في بعض الروايات يقول: فليرقه، ثم ليغسله، وفي بعض الروايات حذف ذلك، وفي بعضها: أولاهن بالتراب، وفي بعض الروايات: آخراهن، وفي بعض الروايات: عفروه الثامنة بالتراب؛ قالوا: فهذا الاضطراب يوجب ضعف الحديث.

والذي يظهر لي، أن هذا الاضطراب لا يمكن أن نحكم بضعف الحديث به؛ لأنَّه يمكن الجمع ومتى أمكن الجمع فإنه لا يمكن أن يحكم بالاضطراب؛ لأنَّ شرط الاضطراب أن لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإنَّ أمكن الجمع جُمِعَ بين الألفاظ والروايات، وإن لم يمكن الجمع والترجح، عُملَ بالراجح.

وإذا نظرنا في أول السياق، في قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَيُرِيقْهُ ثُمَّ لِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَارٍ» ولم تذكر في بقية الألفاظ، وهذه الجملة لا تنافي بقية الألفاظ، بل قد تؤيدتها؛ لأنَّه لا يمكن أن يغسل إلا بعد إراقة الماء، ففريق الماء الذي تلوث بنجاسة الكلب، ثم بعد ذلك نغسل الإناء، وكيف يمكن أن نغسل الإناء والماء فيه؟ فهذه اللفظة - وإن لم تذكر - فهي من لازم الغسل.

أما الاختلاف الثاني: ففي قوله: «أولاهن بالتراب» وفي الأخير يقول: «عفروه الثامنة بالتراب»، وفي بعض الروايات - لكنها ليست في صحيح مسلم -: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ»^(١)؛ يعني: آخرهن.

وعندني أن هذا ليس فيه اختلاف؛ لأن قوله: «أولاهن» يعني: أن يجعل التراب للأولى، وقوله: «عفروه الثامنة بالتراب» ليس معناه أن يكون التراب في

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الكلب، رقم (٩١).

الثامنة، لكن لما كان التراب الذي يخالط الأولى زائداً عن الغسلة جعله ثامنة.

وبهذا يمكن الجمع بين قوله: «أولاً هن»، وبين قوله: «عفروه الثامنة»، وحيثئذ نقول: الكلب نجسٌ، بدليل أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاً هن بالتراب، وهذا يدلُّ على أن نجاسته مغلظة؛ لأنَّه لم يرد في السنة أن نجاسته غيره من النجاسات تغسل سبع مرات أبداً.

وأما ما يُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سبعاً^(١)، فهذا لا يصح.

وقد أحق بعض الفقهاء الخنزير بالكلب، وحكموا بأن نجاسته مغلظة، وقالوا: إن الخنزير أَخْبَثُ، والصواب إنه لا يلحق؛ لأن الخنزير موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك لم يأمر بغسل نجاسته سبع مرات، فالصواب أن الخنزير كغيره من السباع.

وهل تلحق عذرته وبوله ودمه وما أشبه ذلك بولوغه أم لا؟

أما من تمسك بظاهر اللفظ، فإنه يقول: لا تلحق؛ لأنَّه من المعروف أن الكلاب كانت تبول وتتروث، ولم يلحق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البول والروث في الولوغ، هذه من الناحية الفقهية.

وقالوا من الناحية الطبية: إن ريقه فيه خصوصية، وهي شريطة في اللعاب، وهذه الشريطة تعلق في الإناء علُوقاً تماماً، لا يزيلها إلا التراب، وهذه الشريطة إذا دخلت في بطن الإنسان، فإنها تأكل المعدة، وعلى هذا فيقتصر الحكم على الولوغ فقط.

(١) قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١/١٨٦): «لم أجده بهذا اللفظ».

ولكن القياسيين -من الفقهاء- يقولون: إذا كان هذا في ريقه، فبوجهه
وعذرته أحيث، ف تكون من باب أولى.
وهذا القول أحوط، فينبغي أن يلحق بقية فضلاته بريقه.

وهل إذا عدم التراب، أو وجد التراب، لكن وجد غيره من المنظفات -
الصابون والأُشنان- فهل يقوم مقام التراب؟ قال بعض أهل العلم: يكفي،
ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر التراب؛ لأنَّه أيسر، وفي عهده
ليست الأمور كالعهد الذي بعده، افتتحت الدنيا على الناس، وكثُرت الأموال،
فالتراب أيسر ما يكون، فإذا وجد ما يقوم مقامه في الإزالة، فإن الشريعة الكاملة
لا تفرق بين متماثلين، وبناء على ذلك يقوم الأُشنان والصابون والمزيل -وغيرها
من الكيماويات- التي هي أقوى في التطهير من التراب مقام التراب.

وقال بعض أهل العلم: لا يقوم غير التراب مقام التراب؛ لأن التراب أحد
الظهورين، فإن الإنسان الذي لا يجد الماء يتيم بالتراب، ولعل هناك خاصية
تختص بالتراب لا تزول آثار نجاسة الكلب إلا بها.

ولا شك أن هذا القول أحوط، وأبراً للذمة، لكن إذا عدم التراب فلا شك
أن غسل المحل بهذه المنظفات أولى من عدم غسله؛ لأنَّه إذا عدم التراب ووجدت
هذه الأشياء المزيلة يبقى الإنسان متزدداً بين أن يقتصر على الماء، أو يضيف إليه
هذه المنظفات، وإضافة هذه المنظفات إن لم تفع فإنها لا تضر.

أما حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه؛ ففيه أن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم أمر بقتل الكلاب -وهذا كان في أول الأمر- ثم قال: «مَا
بِالْهُنْ وَبِأُلُّ الْكِلَابِ!»، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم.

نعم كان النبي عليه الصلاة والسلام في أول الأمر أمر بقتل الكلاب، فكانت الأولى تقدم من الباذية بكلب ماشيته، فيقوم الناس إليه ويقتلونه، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم عَدَلَ عن ذلك، ونهى عن قتل الكلاب إلا الأسود؛ فإنه شيطان.

وفي هذا دليل على ثبوت النسخ، وأن الأحكام الشرعية يجوز نسخها، وهو كذلك، فالنسخ جائز عقلاً، واقع شرعاً.

أما وقوعه في الشريعة: فقد جاء في القرآن، وجاء في السنة.

وأما جوازه عقلاً: فلأن أحكام الله سبحانه وتعالى مبنية على الحِكمة، وقد يكون الحكم في هذا الزمن هو الأنسب للأمة، وفي زمن آخر الأنسب سواه، وقد يكون الحكم -في هذه الحال- أنسب إلى هذه الأمة، والحكم في حال أخرى أنسب إلى الأمة، فالأحكام الشرعية تابعة للمصالح، والمصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، فكان مقتضى العقل -أيضاً- كمقتضى الشرع، وهو جواز النسخ، خلافاً لليهود، الذين يقولون لا يمكن أن ينسخ الله شيئاً بشيء، والغريب أنهم يقولون ذلك وهم يُقرُّون بالنسخ في شريعتهم، ﴿كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا إِذَا أَتَيْتُهُ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ثم جاءت التوراة وحرمت أشياء لم يحرمها إسرائيل، وهذا نسخ ثابت في شريعتهم، ثم شريعتهم -أيضاً- ناسخة للشريعة التي قبلها في قومه.

والأدلة على وقوع النسخ في القرآن كثيرة، منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿عَلَيْهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ مَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ وَإِنْتُمْ عَوْنَوْمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَبْيَانَ لِكُلِّ الْخَيْطِ أَلَبَّيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الفجر» [البقرة: ١٨٧]، وفي سورة الأنفال: «أَتَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا» [الأنفال: ٦٦].

أما السنة: فهي كثيرة - أيضاً - حيث يصرح النبي عليه الصلاة والسلام بالحكم الأول، وبانتقال الحكم إلى الحكم الثاني، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا»، وفيه: «وَنَهِيُّكُمْ عَنِ النَّسِيْدِ إِلَّا فِي سِقَاءِ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلَّهَا»^(١)، وهذا الحديث من هذا الباب.

وفي هذا الحديث رخص في كلب الصيد، يعني: في اقتناه، وكلب الغنم، وفي رواية أخرى: كلب الزرع.

هذه الكلاب الثلاثة يجوز اقتناها، ومع عدتها لا يجوز اقتناها.

أما كلب الماشية فلحراستها، فإذا جاء أحد قريب نبع حتى يهرب، فإذا لم يهرب، فإن أقل ما فيه أن يتبه صاحبه.

وأما كلب الزرع، فإنه يحمي من السباع التي تطؤه وتفسده.

وأما كلب الصيد؛ لأن الناس محتاجون إليه، ولكن كلب الصيد يحتاج إلى تعليم، وتعلمه أن يسترسل إذا أرسلي، ويتنزجر إذا زُجِر، وإذا أمسك لم يأكل، فإن كان يسترسل بنفسه - إذا رأى الصيد - قبل أن يُرسل، فهذا غير معلم، وإن قلنا: إنه معلم، فهو غير مُؤَدَّب؛ لأن الأدب أن لا يسترسل إلا إذا أرسله صاحبه، وإذا كان لا يتنزجر إذا زُجِر فإنه غير معلم، بحيث إذا أرسلته، ثم زجرته وقف، فهذا معلم، وإن كان إذا أرسلته ثم زجرته فلم يقف، فهذا غير معلم، وإن كان متعلماً فإنه غير مُؤَدَّب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧/١٠٦).

وعليه: فإذا استرسل الكلب بنفسه وصاد، فهل يحل؟

الجواب فيه تفصيل: إن شعر به صاحبه فزجره زاد في عدوه؛ فإنه يحل بناءً على هذه الزيادة، وإن كان يزجره -بعد أن انطلق- ولكن لم يزد في عدوه، فإنه لا يحل؛ لأنَّه لم يستفد من زجر صاحبه.

ويحسن التنبية إلى مسألة مهمة، وهي: إذا صاد الكلب صيده، ثم جاء به معلقاً إياه بفمه، فهل يجب أن يغسل ما أصابه فم الكلب سبع مرات، إحداها بالتراب؟

والجواب: أنَّ في هذا خلافاً: فالمشهور عند فقهائنا رحمة الله أنه يجب أن يغسل سبع مرات، إحداها بالتراب، والقول الثاني: أنه لا يجب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلل ذلك بأمرتين:

الأمر الأول: أنَّ هذا كان معروفاً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يأمر أحداً بغسل ما أصابه فم الكلب، ولو كان واجباً لكان الدواعي توافرت على نقله، ولما لم يكن ذلك علمنا أنه لا يجب.

الأمر الثاني: أنَّ في إضافة التراب إلى الماء إفساداً للرحم؛ فتضييع مالِّيهِ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إضاعة المال.

وما قاله رحمة الله أقرب إلى مقاصد الشريعة، وما قاله الفقهاء أقرب إلى لفظ الحديث السابق: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ»؛ لأنَّ هذا أشد من الولوغ، لا سيما إذا كان من مكان بعيد، فسوف يبقى ريقه يذهب ويحيط على ما أمسك بفمه.

ومن غريب ما يذكر في موضوع اقتناء الكلاب، أن بعضهم يقتنيه من أجل المفاحرة، كما يذكر عن بعض الكفار، حتى ذكر لي أن بعضهم يغسله بالصابون،

وبعضهم يطّيه، وهذا العمل منهم يُصدق قول الله عز وجل: ﴿الْمَغِيَثُ لِلْخَيْثَينَ﴾ [النور: ٢٦]، ولا شك أن إلْفَهُم لهذا الحيوان الذي هو أنجس الحيوانات يدل على نجاستهم.

والله سبحانه وتعالى جعل النفوس جنوداً مجندة، فهؤلاء تعارضت أرواحهم مع أرواح هذه الكلاب، فصاروا يقتلونها، وليس بغرير، لكن المحزن أن يوجد من بعض المسلمين من يقتدي بهم في هذا الأمر، ويقتلون الكلاب ويغسلونها بالصابون والطّيب، وربما هو نفسه لا يغسل كل يوم، أما الكلب فيغسل كل يوم، نسأل الله العافية.

والحاصل أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لهذه الثلاثة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نقتني بالكلب لحراسة البيت، كما لو كان الإنسان في محل ناء عن العمران؟

فالجواب: نعم؛ لأنه إذا جاز لحراسة الحرف، وجاز لحراسة الماشية، فالبيت من باب أولى، ثم إنه جاز للصيد -مع أن الصيد قد لا يكون ضروريًا- فالبيت من باب أولى.

والضابط في حلّ غير ما جاء النص به: الحاجة، فإذا احتاج إليه -وليس عنده ما يقوم مقامه- جاز.

وإذا قلنا: الحاجة، فإنه إذا احتاج إلى أكثر من كلب جاز، وإلا فلا.

إذا تقرر هذا؛ فهل يدل جواز اقتنائه على جواز بيعه؟

وjobابنا: أنه لا يجوز بيع الكلب ولو جاز اقتناوه، ورواية النسائي -التي فيها: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» - ضعيفة، قال العلماء: إن هذه الزيادة منكرة^(١) ، لكن لو اضطر إلى ذلك، ولم يجد من يهبه له، فحيثئذ قد يقال: إنه لا بأس أن يأخذه من هذا الرجل استنقاذًا، وأما هديته لمن أعطاه الكلب، فلا بأس به؛ لأنه من باب المكافأة.

فإن قيل: الكلب الذي يحل اقتناوه، هل يغسل الإناء الذي يلغ فيه؟
فيقال: نعم، يجب، إذ كيف يُرْفَعُ الحكم عن شيء يكثر وجوده، إلى شيء يندر وجوده؟

* * *

(١) أخر جها النسائي: كتاب الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٣٠٠).

باب النهي عن البول في الماء الراكيد

٢٨١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِّحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. (ح)
وَحَدَّثَنَا فَتِيمَةُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٢٨٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٢٨٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيَّ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».^[١]

[١] هذا الحديث في النهي عن البول في الماء الراكيد، وقد فسر الماء الراكيد
 بأنه الذي لا يجري.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» بالرفع، على الاستئناف، ويجوز
النصب: «ثُمَّ يَغْتَسِلَ» على المعية، يعني: يجمع بين هذا وهذا، وهل يجوز الجزم على
العطف: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»؟ فنقول: لا يجوز؛ لأنك إذا جعلتها للعطف، صار
النهي عن كل واحد بانفراده: «لَا يَبْلُ»، ثم «لَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، وبعضهم أجاز ذلك،
وقال: إنه لا يبولن أحدكم ثم لا يغتسل، يعني: بعد البول، فلا يلزم أن يكون
البول وحده، والاغتسال وحده.

وعلى كل حال؛ نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه، واللفظ الأول: «نهى أن يُيَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»، وذلك أن الماء الراكد إن كان الماء قليلاً فإنه سوف يتغير بالضرورة، وإن كان كثيراً فإنه يتغير كلما كثر البايلون.

ثم إنه إذا بال فيه واغسل، ففيه مضادةً وتنافٍ، كيف تبول في الماء، ثم تحاول أن تتطهر منه؟! فلهذا نهى أن يجمع بين البول والاغتسال.

فإن قال قائل: وهل البول ينجس هذا الماء؟

فالجواب: في ذلك تفصيل:

أما من رأى أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقة، فإن البول ينجس الماء إذا كان دون القلتين، والقلتان تُقدَّران بخمس قرَبٍ؛ لأن القلة الواحدة قربتان وبعض قربة، فعلى هذا تكون القلتان خمس قرب، وأما إذا كان أكثر من القلتين، فإنه ينظر: إن كان البول مغيرة له فهو نجس، وإن لم يتغير فإنه لا ينجس.

فإن قال قائل: البول أحياناً يكون مثل لون الماء، فكيف نعرف أنه متغير؟

فالجواب: بالرائحة، فإن لم ندرك ذلك بالرائحة، فقد قال العلماء: يقدَّر أن لون البول مخالف لللون الماء، فعلى تقدير أنه مخالف، فهل يغير أو لا؟

أما القول الثاني في المسألة - وهو أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان قلتين أو أكثر، وهو القول الراجح - فإننا ننظر: إن كان البول يسيراً فإنه لا يضر، ولا يتغير - واليسير هنا - أي: بالنسبة للماء الذي بال فيه - وإن كان كثيراً - بحيث يغلب على الظن أن يتغير؛ فإنه يكون نجساً.

وَدَلَّ قُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ رَاكِدٍ - كَمِيَاهُ الْبِرَّكِ التَّيْ بِحْرِي مَأْوَاهَا، وَمِيَاهُ الْمَسَابِقِ الْخَدِيدَةِ التَّيْ يَتَغَيَّرُ مَأْوَاهَا عَنْ طَرِيقِ الْآلاتِ - فَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِيهِ.

* * *

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٢٨٣ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْيَلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛
جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ
جُنْبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَوَّلُهُ تَنَاؤلًا.

[١] هذا الحديث - كما هو ظاهر - أخص من الترجمة، المعروف أنه لا يجوز الاستدلال بالأخص على الأعم، وإنما يجوز الاستدلال بالأعم على الأخص، ووجه ذلك: أن العام يتناول جميع أفراده، فيدخل فيه الأخص، من غير عكس.

فالحديث نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يغتسل الإنسان في الماء الدائم وهو جنب، والترجمة: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد مطلقاً، سواء عن جنابة، أو عن غير جنابة.

والصحيح: أن نقيد ما جاء به النص كما جاء به النص؛ وعليه: فالصحيح
أن يُقيَّد الاغتسال بما جاء به النص، وهو أن لا يغتسل الإنسان بالماء الدائم -
يعني: الذي لا يجري - وهو جنب.

وهذا هو النهي، هل هو للتحريم أو للكرامة؟ وإذا قلنا لأحدهما، فهل
يسلب الماء الطهورية، فيكون طاهراً غير مطهراً أم لا؟

أما المسألة الأولى: فالجواب عنها فيه تفصيل، فيقال: إن كان الماء قليلاً،

بحيث يتأثر من هذا الاغتسال، فإنه يكون للتحريم، لا سيما إذا كان الماء موروداً، كالماء الذي على الطرق، وإذا كان كثيراً لا يتأثر فإن النهي للكراهة.

أما المسألة الثانية: فإن الماء لا ينتقل عن الطَّهُورِيَّة؛ لأن بدن الجنب طاهر؛ لحديث أبي هريرة حين انخنس من النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل، ثم رجع، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَيْنَ كُنْتَ؟» قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

فإذا قال قائل: الاغتسال بالماء الدائم من غير جنابة، كالاغتسال للتبرُّد، أو لاغتسال مشروع!

فالجواب: ليس فيه نهي إلا إذا كان هذا الماء موروداً، وكان يلوثه على الواردين، فحيثئذ يكره من هذه الناحية، بل قد يحرم، إذا كان فيه إيذاءً للناس.

فإن خالف الحديث واغتسل، فهل غسله صحيح؟ فنقول: الظاهر أنه صحيح، مع الإثم.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تظهر بماء من غير حاجة إلى حفرها

٢٨٤ - وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ». قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَاءِ بَدْلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(١).

[١] هذا الباب في وجوب غسل البول وغيره من النجاسات؛ إذا حصلت في المسجد؛ لأن المسجد يجب أن يطهر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَهَرْتَ بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ﴾ [الحجر: ٢٦]، فالمسجد محل عبادة، فيجب أن يُطهَر من البول، ومن غير البول، وينبغي أن ينظف من الأذى الذي ليس بنحس، كالعيدان، والقرطاس، وما أشبه ذلك.

أما تنظيفه من النجاسة فهو واجب، ومن غير نجاسة سنة، ويدل لهذا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكرم المرأة التي كانت تقمُّ المسجد حين ماتت، ولم يعلم بمماتها، حتى خرج بنفسه إلى قبرها، فصلَّى عليها^(١).

قوله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا» الأعرابي: هو ساكن البدية، والغالب على الأعراب الجهل؛ لأنهم يسكنون بعيداً عن العلم وعن المدن.

دخل الأعراب، واحتاج إلى البول، فوجد رحبة المسجد، فجلس يبول فيها كأنها يبول في البر، ولكن الناس أنكروا عليه، فقام إليه بعض القوم، وصاحوا به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المساجد، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٧١/٩٥٦).

وزجروه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال: «دَعْوَهُ وَلَا تُزِّرْمُوهُ»، أي: لا تقطعوا عليه بوله، فلما قضى الأعرابي بوله، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه دلو من ماء، فصب عليه، وفي هذا الحديث فوائد عديدة:

١ - حسن معاملة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للجاهل، حيث لم يعاقبه بجهله؛ لأن البول في المسجد ذنب، لكن لما كان هذا الفاعل جاهلاً لم يؤاخذه بجهله.

٢ - يجب استعمال الحكمة في الأمر والنهي؛ لأن هذا الأعرابي لو قام من بوله للزم من ذلك أحد أمرين:

إما أن يستر عورته فيتلوي ثوبه بالبول، ويحبس بوله فيتضرر صحيًا؛ لأن البول إذا افتتحت المثانة صار مستعدًا للخروج، فإذا قطعه أثر عليه؛ لأن القنوات -التي دون المثانة- ستمتنئ بالبول فيتأثر.

وإما أن يبقى ثوبه مرفوعاً فتنكشف عورته، ويزداد المكان الذي تلوث بالبول؛ لأنه سوف يحصل منه نفط، وكلا الأمرين ضرر.

فكان من الحكمة الشرعية والطبية أن يبقى هذا الرجل حتى يتنهي من بوله.

٣ - أن الأرض تظهر بصب الماء عليها بدون حفر، فلا يلزم أن نحفر حتى تنتهي الرطوبة التي حصلت من البول؛ لأنه لو فعل ذلك وحفر حتى قضى على الرطوبة، صارت لا تحتاج إلى ماء؛ لأن النجاسة زالت، لكن بدلاً من هذا يُصب عليها الماء، ويكتفي.

٤ - استدل بهذا الحديث على أن الأرض لا تظهر بالرياح والشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن يصب على بوله ماء، ولم يقل اتركوه

للشمس والهواء، لكن أجيوب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بصب الماء؛ لأنه أسرع في تطهير النجاسة؛ لأنها لو بقيت لم يزل أثر البول إلا بعد يومين، أو ثلاثة، أو أكثر حسب حرّ الشمس، إن كان في الشتاء فسيتأخر، وإن كان في الصيف فسيتقدم.

٥- أن الماء الذي تزال به النجاسة لا يكون نجسًا إلا أن يتغير؛ لأنه لو كان نجسًا لم يمكن تطهير الأرض بصب الماء عليها، إذ إن الماء الذي صُبَّ عليها سوف تشربه، فدل ذلك على أنه ظاهر، لأنها إذا شربته فإنه سيبيقى أثره.

٦- أنه إذا كُثِرَتِ النجاسة بالماء، حتى غلب الماء عليها، صار الماء طهوراً، ولو وجدنا ماءً متنجسًا، ثم صببنا عليه ماءً طهوراً يغلب عليه، فإن الماء يظهر سواء، كان قلتين أم أقل، وهذا هو القول الراجح.

٧- وجوب تطهير النجاسة في المسجد، وهو فرض كفاية، وليس فرض عين، وهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصبووا عليه دلوًا، ولو كان فرض عين لكان هو أول من يادر إلى ذلك.

قال أهل العلم: والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين: أن ما طلب من كل شخص بعينه فهو فرض عين، وما طلب فعله بقطع النظر عن فاعله، فهو فرض كفاية.

* * *

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعاً عَنِ الدَّرَّاوْرِدِيِّ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدَ الْمَدْنِيِّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيَا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَهُ». فَلَمَّا فَرَغَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَافِيُّ، حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقِ -؛ قَالَ: يَبِينُنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهُ! مَهُ! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ!». فَتَرَكُوهُ حَتَّى يَأْلَمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِذَلِيلٍ مِنْ مَاءِ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ^[١].

[١] هذا السياق أوسع من السياقات التي قبله والحديث واحد كما ترى.

وفيه: أنهم قالوا له: مَهُ! مَهُ! يعني: اكْفُفْ، وهي اسم فعل أمر، مُلَازِمُ هذه الصيغة، سواء أمرت واحداً أو أكثر.

ويقاربه قوله: صَهْ! صَهْ! يعني: اسْكُتْ، فإذا قلت لإِنسانٍ: صِهْ، صِهْ،